



Distr.: General
30 January 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الحادية عشرة

بون، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/أ-١٠

التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/أ-١٠

إدارة الآلية العالمية وترتيبها المؤسسية

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

تضمّن المقرر ٦/أ-١٠ المتعلق بإدارة الآلية العالمية وترتيبها المؤسسية عدداً من التدابير المتصلة بالإطار التسييري والإجرائي والقانوني الإداري للاتفاقية، خصوصاً ما يتعلق منها بالآلية العالمية وبالأمانة. وبالتالي، يُقدّم هذا التقرير المرحلي عن تنفيذ المقرر المذكور إلى اجتماع ما بين الدورات المقترن بالدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كي ينظر فيه. ويبيّن التقرير مختلف الخطوات التي اتخذها الأمين التنفيذي للوفاء بمقتضيات المقرر ٦/أ-١٠.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	أولاً - مقدمة
٤	٧-٦	ثانياً - التشاور مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
٥	١٢-٨	ثالثاً - المساءلة عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني
٦	٣٣-١٣	رابعاً - المسؤولية الإدارية العامة للأمين التنفيذي
٦	١٥-١٣	ألف - القواعد والإجراءات الداخلية
٧	٢٣-١٦	باء - التنفيذ المشترك لخطط العمل والبرامج
٩	٢٦-٢٤	جيم - الهوية المؤسسية المشتركة والاستراتيجيات المشتركة في مجال المعلومات والاتصالات
٩	٣٠-٢٧	دال - الإدارة والتدبير المالي
١٠	٣٣-٣١	هاء - الإبلاغ بواسطة الأمين التنفيذي
١١	٦١-٣٤	خامساً - إعادة التنظيم الإداري
١١	٤٠-٣٦	ألف - التدبير المالي
١٢	٥٧-٤١	باء - إدارة الموارد البشرية
١٦	٦١-٥٨	جيم - تفويض السلطة
١٧	٧٠-٦٢	سادساً - تنقيح مذكرة التفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
٢٠	٧٣-٧١	سابعاً - ترتيبات احتضان المقر

Annexes

Page

I.	The United Nations Convention to Combat Desertification secretariat and the Global Mechanism Senior Management Task Force (SMTF)	21
II.	Amendment to the Memorandum of Understanding between the Conference of the Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification, particularly in Africa, and the International Fund for Agricultural Development regarding the modalities and administrative operations of the Global Mechanism, dated 26 November 1999	28

أولاً - مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته العاشرة عدداً من التدابير بموجب مقرره ٦/م أ-١٠ المتعلق بإدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية، تتناول الإطار التسييري والإجرائي والقانوني والإداري لهذه الآلية. ويطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٧ من المقرر المذكور إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر وتقديمه إلى اجتماع ما بين الدورات المقترن بالدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢ - وقبل اعتماد المقرر، قدم مكتب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة تقريراً إلى المؤتمر كي ينظر فيه في دورته العاشرة يتعلق بتقييم الترتيبات الموجودة والممكنة للآلية العالمية في مجال الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية (ICCD/COP(10)/4). وأعد هذا التقرير بالتشاور مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي للاتفاقية، وروعت فيه آراء الكيانات الأخرى المعنية والمهتمة، بما في ذلك البلدان المضيفة للآلية العالمية، وأمانة الاتفاقية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وهو بمثابة متابعة لتقرير وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة عن تقييم الآلية العالمية (JIU/REP/2009/4) الذي صدر تكليف به بموجب الفقرة ٢٧ من المقرر ٣/م أ-٨). واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٦/م أ-١٠ أخذاً في الاعتبار تقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف ومواد مرجعية أخرى واردة في مرفقاته.

٣ - ونتيجة للتقييمات، أعرب مؤتمر الأطراف في ديباجة مقررة ٦/١٠، "وقد نظري في التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-٩"، عن إدراكه أنه "منذ إنشاء الآلية العالمية، ظل التقدم في تعبئة موارد مالية كبيرة، لأغراض نقل التكنولوجيا، وتوجيهها في صورة منح و/أو في صورة امتيازات أو غير ذلك من الصور، إلى البلدان النامية المتأثرة، دون مستوى التطلعات، وأن الحاجة إلى نهج جديد أكثر فعالية بات ضرورياً على جميع المستويات ضمن إطار تنفيذ الاتفاقية وتحت سلطة مؤتمر الأطراف وإرشاده وتوجيهه". وبالإشارة إلى تقييم وحدة التنفيذ المشتركة لعام ٢٠٠٩ وتقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، يعرب مؤتمر الأطراف في آخر فقرة من ديباجة المقرر نفسه عن تصميمه على "إيجاد حلول دائمة للتحديات المؤسسية والإدارية التي تواجهها الآلية العالمية والتي بينتها شتى التقييمات الخارجية مراراً... وهي تحديات حالت دون تزويد الأطراف بخدمات أفضل".

٤ - وألقى تقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (٢٠١١) وتقييم وحدة التفتيش المشتركة (٢٠٠٩) الضوء على الخيارات المتاحة لمعالجة عدد من القضايا المتصلة بالترتيبات التسييرية والقانونية والمؤسسية للآلية العالمية وترتيبات احتضان مقرها، فضلاً عن مسائل تتعلق بتدبير شؤون هيئات الاتفاقية وإدارتها ومساءلتها وما تقدمه من تقارير. وتهدف التدابير المقترحة إلى "ضمان المساءلة والكفاءة والفعالية والشفافية والتماسك المؤسسي في مجال

الخدمات التي تقدمها المؤسسات والهيئات التابعة للاتفاقية؛ وسلّم التقرير والتقييم "بالحاجة إلى تبادلي ازدواجية الأنشطة وتداخلها وإلى تعزيز التكامل بين الآلية العالمية والأمانة الدائمة قصد تعزيز التعاون والتنسيق واستخدام موارد الاتفاقية استخداماً فعالاً" (قارن مع ديباجة المقرر ٦/م أ-١٠).

٥- ويضطلع مؤتمر الأطراف، في إطار مهامه وبصفته الهيئة العليا للاتفاقية، بمسؤولية اتخاذ القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، بما في ذلك اعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتسوية المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية (المادتان ٢٢ و ٢٧). وعليه، طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٥ من مقرره ٦/م أ-١٠ إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ، بصفته رئيس أمانة اتفاقية مكافحة التصحر "جميع التدابير اللازمة فوراً، بالتشاور مع [المدير العام] للآلية العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بغية تنفيذ الترتيبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المقرر، لضمان تنفيذ الجوانب الإدارية والإجرائية والقانونية لهذا المقرر".

ثانياً- التشاور مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٦- مباشرة عقب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، اتخذ الأمين التنفيذي إجراءات لتنفيذ الأحكام التي اعتُمدت في المقرر ٦/م أ-١٠. وعُقد العديد من المشاورات مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) كي يتسنى تنفيذ الطلبات التي تقدمت بها الأطراف في الوقت المناسب. وشملت هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) عقد اجتماع تداول فيديوي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بين الأمين التنفيذي للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية حضره عدد من كبار المسؤولين في المؤسسات. وكان الهدف من الاجتماع هو التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الرئيسية المطروحة يلي توقعات الأطراف، وتحديد مواعيد إنجاز نهائية فيما يتعلق بالولاية المعتمدة في المقرر ٦/م أ-١٠ وبالأحكام التي تنص عليها؛ وبلورة الإجراءات المتوقعة (تعيين جهات وصل مسؤولة، والاتفاق على طريقة العمل الممكنة، وتحديد إجراءات إشراك جهات معنية أخرى كمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وآليات التنسيق، وما إلى ذلك)؛ والاتفاق على جداول الأعمال والمدخلات المطلوبة من الوكالتين لعقد اجتماع متابعة؛

(ب) عقد اجتماع في مقر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في روما في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حضره ممثلون لأمانة الاتفاقية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. واستعرض الاجتماع المسائل التي تحتاج إلى إجراءات مشتركة فورية والترتيبات اللاحقة اللازمة في هذا الصدد. ورُتب لاجتماعات ثنائية وموضوعية أخرى لمعالجة قضايا محددة تتطلب مباحثات تقنية وعملية. ووُضعت قائمة بجهات الوصل في المؤسسات؛

(ج) مشاركة الأمانة في أيار/مايو ٢٠١٢ في اجتماع للمجلس التنفيذي للصندوق: اجتمع رئيس الديوان في الاتفاقية، أثناء وجوده في روما، إلى جانب مدير شعبة الموارد البشرية في الصندوق، بموظفي الآلية العالمية لمناقشة تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠. وعلى إثر ذلك، أرسل الأمين التنفيذي مذكرة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى جميع موظفي الآلية العالمية يطلب فيها معلومات عن أية شكاوى لا تزال عالقة؛

(د) عقد اجتماع بين الأمين التنفيذي للاتفاقية ومنسق الإدارة وخدمات التمويل وموظفي الصندوق والآلية العالمية، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لمناقشة أية شواغل عالقة. وفي اجتماع ضم جميع موظفي الآلية العالمية، أعرب الأمين التنفيذي عن عزمه على ضمان تقديم الآلية العالمية لخدماتها وعلى تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠ المتعلق بإدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية تنفيذاً كاملاً. وأضاف الأمين التنفيذي أنه سيواصل العمل وفقاً لهذا المبدأ إلى حين تلقي الأمانة توجيهات نهائية حول مسألة عقود موظفي الآلية العالمية من مكتب إدارة الموارد البشرية للأمم المتحدة، من خلال مواصلة طلب مساعدة الصندوق في تمديد عقود موظفي الآلية، وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم المنقحة، لفترات ستة أشهر في حالة عدم إنجاز نقل عقود موظفي الآلية؛

(هـ) مواصلة المشاورات من خلال اتصالات بين كبار موظفي الصندوق وأمانة الاتفاقية.

٧- وتبين الأبواب التالية بالتفصيل ما تحقق من إنجازات فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠.

ثالثاً - المساءلة عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني

٨- قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من مقرره ٦/م أ-١٠ نقل المسؤولية عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأكد في الفقرة ٢ من المقرر أن الآلية العالمية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتقدم تقاريرها إليه في إطار ولايتها.

٩- وترتبط قضايا مساءلة الآلية العالمية وتمثيلها القانوني ارتباطاً وثيقاً بمذكرة التفاهم السابقة بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأطراف. فعلى سبيل المثال، حددت مذكرة تفاهم عام ١٩٩٧ سلسلة مساءلة تنطلق مباشرة من المدير العام وصولاً إلى رئيس الصندوق فمؤتمر الأطراف. ونصت على أن يُقدم المدير العام تقاريره إلى المؤتمر نيابة عن رئيس الصندوق (وافق عليها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١٠/م أ-٣). وكانت هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات التي وُضعت عملاً بمذكرة التفاهم السابقة موضوع حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في شباط/فبراير ٢٠١٠، قضت فيه بأن "القرارات الإدارية التي يتخذها المدير العام للآلية هي قرارات الصندوق بحكم القانون"

(المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم ٢٨٦٧). ولهذا السبب، اضطر الصندوق إلى تحمّل المسؤولية القانونية والمالية عن أعمال موظفي الآلية العالمية، وتحديدًا عن قيام المدير العام، وعلى نحو غير ملائم، بتسريح أحد موظفي الآلية العالمية، مما ترتب عليه دفع تعويض مالي له بلغ حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠- ورغم أن قضايا المسؤوليات السابقة التي تقع على عاتق الصندوق تحتاج إلى البت فيها لأنها انعكست بصورة سلبية على العلاقة بين الآلية العالمية والصندوق، فذلك ينبغي ألا يؤثر في مذكرة التفاهم المعدلة أو في ترتيب احتضان مقر الآلية العالمية في المستقبل. ولذلك، أكدت أمانة الاتفاقية أن تعديل المذكرة ينبغي ألا يشمل أي أحكام تتصل باحتفاظ الصندوق بأموال للآلية لغرض تسوية مطالبات قانونية عالقة تتعلق بحكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم ٢٨٦٧ والمتصل بإجراءات قضائية تخص أحد موظفي الآلية. وعوضاً عن ذلك، يمكن أن يتولّى رئيس الصندوق تسوية هذه المسألة مع الأمين التنفيذي بغية إيجاد مخرج لهذه المسألة القانونية والمالية بناءً على توجيهات من مؤتمر الأطراف.

١١- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمد المجلس التنفيذي للصندوق قراراً بشأن ترتيب احتضان مقر الآلية العالمية وهو قرار يسلم فيه بأن "أية التزامات حالية أو مستقبلية محتملة سوف تُسوَّى من خلال عملية تتم فيها مراعاة الأصول المتبعة". وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن للمحكمة الإدارية في منظمة العمل الدولية ولاية قضائية على الصندوق وموظفيه، فيما تختص محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في النظر في القضايا التي يرفعها الموظفون الحاليون والسابقون في هيئات الاتفاقية وإصدار أحكام بشأنها. وتنتظر المحكمتان في قضايا الطعن في القرارات الإدارية التي يُزعم عدم مطابقتها لشروط تعيين الموظف أو لعقد عمله.

١٢- ولضمان عدم مساءلة الصندوق بشأن الآلية وعدم تحميله المسؤولية والتبعات القضائية عما يجري في الآلية مستقبلاً، وإتاحة التنفيذ الكامل للمقرر ٦/م أ-١٠، كان لا بد من إجراء تعديل على مذكرة تفاهم عام ١٩٩٧ من أجل معالجة أوجه التعارض الإداري والإجرائي. وقد حُذفت أوجه التعارض هذه من مذكرة التفاهم المعدلة، على النحو المذكور أدناه في الفرع سابعاً - ترتيبات احتضان المقر.

رابعاً- المسؤولية الإدارية العامة للأمين التنفيذي

ألف- القواعد والإجراءات الداخلية

١٣- كما حدث مع الصندوق، أُجريت مشاورات مع المدير العام للآلية العالمية بعد اختتام الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بوقت قصير. ونُظّم اجتماع بين الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في مكاتب الآلية بمقرّ الصندوق

في روما. وتلا ذلك عقد اجتماع إحاطة بين الأمين التنفيذي وموظفي الآلية. ومنذ ذلك الحين، عُقدت عدّة اجتماعات متابعة، وأُرسلت مذكرات إلى جميع موظفي الآلية لإبلاغهم بحالة تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠.

١٤- ووفقاً لنص الفقرة ٤ من المقرر ٦/م أ-١٠، اتفق الأمين التنفيذي والمدير العام في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على مشروع قواعد وإجراءات لإنشاء فريق من كبار المستشارين (فرقة العمل العليا المعنية بالإدارة)، وهو مشروع يرد في المرفق الأول لهذا التقرير. وقد شكّلت هذه الفرقة لتكون أداة استشارية داخلية الغرض منها مساعدة الأمين التنفيذي في الاضطلاع بمسؤوليته الإدارية العامة. وهي على هذا الأساس تقدم مشورة محددة الهدف إلى الأمين التنفيذي من أجل ضمان تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠ في الوقت المناسب، بما في ذلك التنفيذ المشترك للمقررات الأخرى ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف؛ وتضع خطط عمل وبرامج مشتركة؛ وتبلور هوية مؤسسية مشتركة تقترن باستراتيجيات مشتركة في مجال المعلومات والاتصالات؛ وتُرشد الإدارة والتدبير المالي لتحقيق الفعالية من حيث التكلفة؛ وتنسق إعداد التقارير اللازمة المقدمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي.

١٥- وتعد فرقة العمل العليا المعنية بالإدارة في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، منذ إنشائها، اجتماعات منتظمة عن طريق التداول الفيديوي. وحتى الآن، عقدت الفرقة ثلاثة اجتماعات في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ومن المزمع عقد اجتماعات أخرى خلال عام ٢٠١٣. وحتى الآن، تتعلق البنود التي نوقشت والقرارات التي اتخذت بمجالات مختلفة، من بينها إدارة الموارد البشرية؛ وتنسيق وتيسير التنفيذ المشترك لخطط العمل والبرامج؛ وبلورة واعتماد هوية مؤسسية مشتركة؛ وترشيد الإدارة والتدبير المالي لتحقيق الفعالية من حيث التكلفة؛ وتنسيق الوثائق المطلوبة للدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو المفصل في الفقرة ٣٣ أدناه.

باء- التنفيذ المشترك لخطط العمل والبرامج

١٦- قبل اعتماد المقرر ٦/م أ-١٠، كان المدير العام للآلية العالمية مسؤولاً عن إعداد برنامج عمل الآلية وميزانيتها، وتقديمهما إلى رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية كي يقرهما قبل إرسالهما إلى الأمين التنفيذي الذي يحيلهما إلى مؤتمر الأطراف بالصيغة التي يردان بها (وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة عام ١٩٩٧ بين مؤتمر الأطراف والصندوق حول احتضان مقر الآلية العالمية، والتي أقرت بموجب المقرر ١٠/م أ-٣). وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٤(ب) من مقرره ٦/م أ-١٠ إلى الأمين التنفيذي، أن يتشاور مع المدير العام للآلية العالمية ومع كبار موظفي الأمانة والآلية العالمية، لتنسيق وتيسير التنفيذ المشترك لخطط العمل والبرامج.

١٧- ويركز برنامج العمل المشترك للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أقره مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة على أربعة جوانب رئيسية للعمل المشترك بين الآلية العالمية والأمانة هي: دعم التنسيق الإقليمي، ومواءمة برامج العمل، وعملية الإبلاغ والاستعراض، وتنفيذ الاستراتيجية المشتركة لجمع الأموال.

١٨- ويشمل تنقيح برنامج العمل المشترك في مجالات الأنشطة المشتركة الذي أجري بعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) تعيين جهات وصل لكل مجال، على أن يستكمل ذلك لاحقاً بتعيينات أكثر تفصيلاً لموظفين مسؤولين بالوكالة عن كل نشاط؛

(ب) مراجعة وتعديل الأنشطة المقررة، حسب الحاجة، في ضوء محتوى المقررات ذات الصلة للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف: التحقق مما إذا كانت الأنشطة المقررة تغطي بالدعم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف وإضافة/إلغاء أنشطة حسب الحاجة؛

(ج) وضع برنامج زمني مفصل وتوزيع العمل فيما يتعلق بالأنشطة؛

(د) مراجعة/إعداد ما يلزم من موارد ذات صلة ووضع خطة لتلبية هذه الاحتياجات.

١٩- **دعم التنسيق الإقليمي.** فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بوحدات التنسيق الإقليمي، تعمل الأمانة والآلية العالمية على أن تكون وحدات التنسيق الإقليمي هي مقر عمل الموظفين الإقليميين. وفي حالة وحدة التنسيق الإقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، طلب الأمين التنفيذي إلى الموظف المسؤول بالوكالة عن الآلية العالمية العمل على الخيارات الممكنة كي تكون وحدة التنسيق الإقليمية هي مقر عمل ممثل الآلية.

٢٠- **مواءمة برامج العمل.** لا بد من تنسيق الخطط والجدول الزمني المتعلقة بمواءمة برامج العمل الوطنية وباستراتيجيات التمويل المتكاملة/إطار الاستثمار المتكامل. ومن المقرر اتخاذ إجراءات مشتركة بغية توحي الاتساق في النهج والخطاب المعتمدين حيال البلدان المتأثرة وبغية تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

٢١- **عملية الإبلاغ والاستعراض.** تُتوخى مشاركة الآلية العالمية بوجه خاص في تنقيح المرفق المالي الموحد وورقة البرامج، وفي إعداد النموذج الخاص بالهدف الاستراتيجي ٤ "للاستراتيجية"، والشكل المتعلق بأفضل الممارسات في مجال التمويل. ومن مجالات التعاون الأخرى في عملية الإبلاغ والاستعراض تحديد قواعد البيانات الأولية لأفضل الممارسات في مجال حشد الموارد، والمضي في تطوير بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ فيما يتعلق بالواجهة المتاحة للجمهور والمعلومات المالية.

٢٢- **تنفيذ الاستراتيجية المشتركة لجمع الأموال.** نظرت الآلية العالمية والأمانة في النهج المشتركة المتبعة حيال المؤسسات والصناديق وفي المهام المشتركة. وسيركز أيضاً على أعمال

جمع الأموال التي ستنفذها الآلية والأمانة على نحوٍ مشترك. (انظر أيضاً أدناه الفرع دال - الإدارة والتدبير المالي).

٢٣ - ومن أجل المضي في تحسين التنسيق وفعالية استخدام الموارد في سياق تنفيذ خطط العمل والبرامج، يجري بصورة متزامنة بحث محتوى برامج عمل الأمانة والآلية العالمية فضلاً عن برنامج العمل المشترك.

جيم - الهوية المؤسسية المشتركة والاستراتيجيات المشتركة في مجال المعلومات والاتصالات

٢٤ - يشمل برنامج العمل المشترك أيضاً أنشطة مشتركة تتعلق بإيصال المعلومات إلى المنتديات والأنشطة ذات الصلة عن أهمية تمويل الإدارة المستدامة للأراضي وتحسين التنسيق والتعاون والتواصل بين الكيانين.

٢٥ - وستكون استراتيجية الاتصال الشاملة للاتفاقية أساس الاستراتيجيات المشتركة في مجال المعلومات والاتصالات. وقد وُضعت استراتيجية الاتفاقية في إطار تعاون نشط بين أعضاء أفرقة الاتصال التابعة للأمانة ونظرائهم في الآلية العالمية؛ وهي تهدف إلى الإسهام في نجاح تنفيذ استراتيجية السنوات العشر. ومن المقرر استعراض استراتيجية الاتصال الشاملة لإدراج أية عناصر جديدة يمكن أن تنجم عن الترتيب المؤسسي الجديد.

٢٦ - وكخطوة أولى في وضع هوية مؤسسية مشتركة للاتفاقية، أجرت أفرقة الاتصالات التابعة للأمانة وللآلية العالمية تحليلاً مشتركاً للعلامات المسجلة - الشعارات الخاصة بالكيانين. وعلى هذا الأساس، أحالت هذه الأفرقة إلى فرقة العمل العليا المعنية بالإدارة اقتراحاً بشأن تحديد الهوية المشتركة. وفي اجتماع لاحق لفرقة العمل العليا، جرى بحث خمسة خيارات وأُتخذ قرار نهائي بهذا الشأن.

دال - الإدارة والتدبير المالي

٢٧ - طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٤(د) من المقرر ٦/م أ-١٠ العمل على تفعيل ترشيد للإدارة والتدبير المالي لتحقيق الفعالية من حيث التكلفة. ففيما يتعلق بتخطيط الميزانية، يحدد المقرر ١٠/م أ-١٠ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الميزانية المخصصة للآلية العالمية. وتراقب الأمانة حالة الأرصدة الأساسية والتكميلية على أساس ربع سنوي؛ وتوخياً للشفافية، يسري ذلك أيضاً على الآلية العالمية.

٢٨ - ومن أجل إبلاغ الآلية العالمية بالأدوات المالية التي تستخدمها الأمانة و/أو مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عُقد اجتماع بين الأمانة والآلية العالمية في بون يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ على هامش اجتماعات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا ومكتب لجنة

استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتعمل الأمانة والآلية العالمية على وضع نموذج إبلاغ عن حالة أرصدة الميزانية على أساس ربع سنوي. وأُتفق على أن يُتناول في اجتماعات لاحقة المزيد من التفاصيل، منها كيفية ربط استخدام الأموال ببرنامج العمل والمخصصات القائمين على أساس النتائج.

٢٩- ومن شأن تنفيذ الاستراتيجية المشتركة لجمع الأموال أن تمكن الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية من الاتصال بالمانحين كطرف واحد. وسينطوي هذا النهج على تقاسم أكبر للمعلومات يشمل نظاماً لتبادل المعلومات حول المقترحات المقدمة و/أو لتتبع نتائج الاتصالات مع المانحين. وثمة مجالات أخرى للتعاون تشمل زيادة عدد الجهات المانحة من أجل تعزيز حشد الموارد، ووضع نهج مشترك أكثر فعالية للتعامل مع المؤسسات وغيرها من الشركاء المستهدفين.

٣٠- وللحصول على مزيد من التفاصيل بشأن التغييرات التي طرأت على التدبير المالي للاتفاقية كجزء من إعادة التنظيم الإداري الذي صدر تكليف به بموجب المقرر ٦/م ١٠-١، انظر أدناه الفرع خامساً - إعادة التنظيم الإداري.

هاء- الإبلاغ بواسطة الأمين التنفيذي

٣١- قبل اعتماد المقرر ٦/م ١٠-أ، كان على المدير العام للآلية العالمية تقديم تقرير عن أنشطة الآلية إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف "نيابة عن رئيس الصندوق" (وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة عام ١٩٩٧ بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التي أُقرت بموجب المقرر ١٠/م ١-٣). وعلاوة على ذلك، تقضي مذكرة تفاهم عام ١٩٩٧ بأن يكون المدير العام للآلية خاضعاً للإشراف المباشر لرئيس الصندوق في سياق اضطراره بمسؤولياته.

٣٢- وإلى جانب التعديل الذي أُدخل على مذكرة التفاهم لحذف أوجه التعارض هذه، أوضحت الفقرات ٢ و٣ و٤ (هـ) من المقرر ٦/م ١٠-أ دور الأمين التنفيذي المتمثل فيما يلي: "يتحمل الأمين التنفيذي مسؤولية الإشراف العام على الإدارة، بما في ذلك تنسيق عملية إبلاغ مؤتمر الأطراف بمسائل منها المحاسبة في الآلية العالمية وأداؤها وأنشطتها"، ويشمل ذلك "جميع النتائج المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية" و"تنسيق إعداد التقارير اللازمة [المقدمة] إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف".

٣٣- ونتيجة لذلك، يقر الأمين التنفيذي جميع الوثائق قبل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف، وتتبع الآلية العالمية إجراء الموافقة الإدارية وجدوله الزمني في الأمانة. وستُعِين جهة وصل فيما يتعلق بكل وثيقة. وسيُخطط للوثائق وفقاً لقواعد الأمم المتحدة والمهل الزمنية المحددة في هذا الصدد. وستشمل التوقعات الخاصة بالوثائق أيضاً وثائق الآلية العالمية، وسيُبرم اتفاق حول قائمة الوثائق التي يتعين إعدادها في الوقت المناسب.

خامساً- إعادة التنظيم الإداري

٣٤- في الفقرة ٥ من المقرر ٦/م أ-١٠، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي "السهر على خضوع جميع الحسابات والموظفين، الذين تشرف على إدارتهم الآلية العالمية، لنظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفقاً للأنظمة والقواعد المالية المعمول بها في الأمم المتحدة".

٣٥- واستناداً إلى ذلك، شرع الأمين التنفيذي في مشاورات مع رئيس الصندوق ومع المدير العام للآلية العالمية، وأجرى حوارات أخرى مع إدارات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب إدارة الموارد البشرية في نيويورك حول تنفيذ التدابير الإدارية والمالية على النحو المفصل أدناه. وخلال هذه العملية، شدد الأمين التنفيذي على الحاجة إلى ضمان الاستمرارية الضرورية جداً في تقديم الخدمات إلى الأطراف أثناء تحديث النظام الإداري الحالي، بما في ذلك تنقيح مذكرة التفاهم الخاصة باحتضان المقر، في انتظار مزيد من المشورة من جانب الجهات المختصة في الأمم المتحدة.

ألف- التدبير المالي

٣٦- قبل اعتماد المقرر ٦/م أ-١٠، كان الصندوق يتلقى أموال الآلية العالمية ويحتفظ بها ويتصرف فيها ويدير حساباتها وفقاً لقواعده وإجراءاته، بما في ذلك القواعد والإجراءات المنطبقة على إدارة الموارد التكميلية للصندوق (وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة عام ١٩٩٧ بين مؤتمر الأطراف والصندوق بشأن احتضان مقر الآلية العالمية، التي أقرت بموجب المقرر ١٠/م أ-٣، وبعد اعتماد المقرر، باتت الحسابات الثلاثة المخصصة للآلية العالمية تخضع لنظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفقاً للأنظمة والقواعد المالية المعمول بها في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٥ من المقرر ٦/م أ-١٠).

٣٧- وخلال اجتماعات عقدت في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وافق الصندوق على تقديم وثائق إضافية إلى هيئات الاتفاقية تتعلق بجملة أمور من بينها الإبلاغ المالي/مراجعة الحسابات، والفواتير المتنازع بشأنها، والخصوم المحتملة، وحالة الصناديق الاستثمارية، والمنح، بما في ذلك اشتراطات المانحين فيما يتعلق بالإبلاغ، والتكاليف المقدرة لاحتضان الآلية العالمية، وإعداد البيانات المالية. وأتفق أيضاً على تأجيل تحويل الأموال إلى حين انتهاء المراجعة السنوية لحسابات الصندوق، وعلى أن يواصل الصندوق تجهيز وإدارة مرتبات موظفي الآلية والمدفوعات إلى الموردين/المستشارين، فضلاً عن إدارة الحسابات البنكية للآلية، حتى يتم تحويل حسابات الآلية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٨- وتمهيداً لتحويل حسابات الآلية العالمية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أرسل الأمين التنفيذي طلباً مؤرخاً ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى مساعد الأمين العام/المراقب المالي، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يتعلق بإنشاء صندوق استئماني جديد لإدارة التبرعات المقدمة إلى الآلية العالمية. وسوف تُدار الميزانية الأساسية للآلية العالمية في إطار الصندوق العام لأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالتبرعات، طُلب إلى المراقب المالي للأمم المتحدة إنشاء صندوق جديد لهذا الغرض، بالاستناد إلى مشاورات مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وإلى فهم مفاده أن حسابي الآلية المخصصين للتبرعات يمكن دمجهما في صندوق واحد. وحتى الآن، لم يُنشأ الصندوق الاستئماني بعد على الرغم من استفسارات المتابعة المتكررة التي أُرسِلت إلى مكتب المراقب المالي في نيويورك. وقد بدأت متابعة هذا الطلب من خلال مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٩- وفيما يتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقات بين الآلية العالمية والمانحين، عملت الآلية العالمية والأمانة معاً على مراجعة الاتفاقات ومذكرات التفاهم في الوقت المناسب. ووفقاً لتفويض السلطة، يجوز للموظف المسؤول بالوكالة عن الآلية العالمية أن يُبرم اتفاقات مع الحكومات المضيفة وغيرها من الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالأنشطة التي تنظمها الآلية حاملاً يُقر الأمين التنفيذي الاتفاق. (انظر أدناه الفرع خامساً-جيم - تفويض السلطة).

٤٠- وتعمل الأمانة وإدارة العمليات المالية في الصندوق معاً وبشكل وثيق على ضمان تحويل موارد نقدية كافية إلى حساب الصندوق في بداية كل شهر، وفقاً للنفقات المتوقعة للآلية.

باء- إدارة الموارد البشرية

٤١- اتخذت الأمانة منذ الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف عدداً من الخطوات المتعلقة بالموارد البشرية لضمان استمرارية خدمات الآلية، ويشمل ذلك المسائل التالية: '١' توضيح إجراءات التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة والمنطقة على المدير العام للآلية العالمية وعلى موظفيها؛ '٢' تعيين المدير العام للآلية العالمية؛ '٣' موظفو الآلية العالمية.

١- توضيح إجراءات التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة والمنطقة على المدير العام للآلية العالمية وعلى موظفيها

٤٢- قبل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف كان المدير العام للآلية العالمية يُعيّن وفقاً للأحكام المبينة في مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والتي أقرها مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م أ-٣. ولا تنص هذه الأحكام على دور للأمين التنفيذي للاتفاقية في توظيف المدير العام للآلية، الذي يرشحه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعينه رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية دون غيرهما. ونتيجة لذلك، قرر مؤتمر الأطراف صراحة في دورته العاشرة، في الفقرة ٦ من مقرره ٦/م أ-١٠، أن "يتولى الأمين التنفيذي تعيين المدير

العام للآلية العالمية عن طريق عملية التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة". ولذلك شرع الأمين التنفيذي في الخطوات الإدارية اللازمة والمنصوص عليها فيما يتعلق بملاء المنصب الشاغر للمدير العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من منطوق المقرر ٦/م أ-١٠ ولقواعد وأنظمة الأمم المتحدة. ومن أجل إطلاق عملية توظيف المدير العام، أُرسِل توصيف وظيفي منقح إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتقييمه كما بُعثت رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في نيويورك يُلمس فيها المساعدة في عملية التوظيف المتوخاة.

٤٣- وبالإضافة إلى تعيين المدير العام للآلية العالمية، من أجل الوفاء بأحكام الفقرة ٥ من المقرر ٦/م أ-١٠، سيتعين إصدار رسائل تعيين لجميع موظفي الآلية من خلال أمانة الاتفاقية، وذلك لإتاحة خضوع "الموظفين الذين تشرف على إدارتهم الآلية العالمية لنظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفقاً للأنظمة والقواعد المالية المعمول بها في الأمم المتحدة".

٤٤- وبما أن عملية تحويل عقود الآلية (الصادرة عن الصندوق) إلى عقود مع الاتفاقية لم يُحدد المقرر ٦/م أ-١٠، فإن الأمانة طلبت رأي مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن عملية توظيف المدير العام للآلية فضلاً عن توجيهات تتعلق بإجراءات تحويل عقود موظفي الآلية إلى عقود مع الاتفاقية (في رسالة من الأمين التنفيذي مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢). وتلا ذلك عقد اجتماع شخصي بين منسق الإدارة والخدمات المالية في الاتفاقية ورئيس دائرة سياسات الموارد البشرية في مكتب إدارة الموارد البشرية في أواخر آذار/مارس ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ونتيجة لهذا الاجتماع أشار المكتب إلى أنه سيتعين عليه تقييم الصلات بين الاتفاقية وأمانة الأمم المتحدة والتشاور مع مكتب الشؤون القانونية لتقديم المشورة في هذا الشأن.

٤٥- ورغم تذكير مكتب إدارة الموارد البشرية عدة مرات بالطبيعة العاجلة لهذه المسألة، لم يصل رده إلى أمانة الاتفاقية إلا في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢. وأشار في الرد إلى النقاط ذات الصلة من المقرر ٦/م أ-١٠ والمتعلقة بتنقيح مذكرة التفاهم بين مؤتمر أطراف الاتفاقية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والتي كانت قد عُدلت في نيسان/أبريل ٢٠١٢ ونصت على أنه بالإضافة إلى المقرر ٦/م أ-١٠ ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يُقرر على نحو صريح تعيين موظفي الآلية في إطار الاتفاقية. وردت الأمانة على مكتب إدارة الموارد البشرية في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ مقدمة توضيحات إضافية لتسريع استكمال مكتب إدارة الموارد البشرية استعراضه للمسألة وتقديمه توجيهات نهائية. وعقب طلب من رئيس الخدمات المؤسسية في الصندوق (في رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، أرسلت الأمانة ممثلاً عنها إلى نيويورك لتسريع بحث مكتب إدارة الموارد البشرية لخيارات تمديد عقود موظفي الآلية، في انتظار وضع اللمسات الأخيرة على الترتيبات الحالية لنقل عقود موظفي الآلية إلى عقود مع الاتفاقية.

٤٦- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أرسل مكتب إدارة الموارد البشرية رسالة يرد فيها على طلب الأمانة تقديم توجيهات حول كيفية التصرف في مسألة تمديد عقود موظفي الآلية يقول فيها ما يلي:

(أ) "... ليس لأمانة الأمم المتحدة أية ولاية لإدارة شؤون موظفي الآلية العالمية ومواردها. وفي غياب ولاية صريحة من الجمعية العامة تُكَلِّف بموجبها أمانة الأمم المتحدة بإدارة شؤون موظفي وموارد الآلية العالمية، يقتصر دور أمانة الأمم المتحدة على إدارة شؤون الموظفين والموارد التي تندرج في إطار الارتباط المؤسسي الذي أقرته الجمعية العامة، أي إدارة شؤون موظفي وموارد الأمانة الاتفاقية فقط؛"

(ب) "ومن أجل تلبية طلب مؤتمر أطراف الاتفاقية هذا (المقرر ٦/م-أ-١٠) وفقاً للارتباط المؤسسي القائم مع أمانة الاتفاقية، سيتعين على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بشأن الترتيبات الجديدة لاحتضان مقر الآلية العالمية، وإمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، سيتعين على الجمعية العامة أن توافق على ذلك المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف. بيد أنه لا يزال يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً نهائياً حول هذه المسائل. وقبل أن يُقرر مؤتمر الأطراف إدماج موظفي وموارد الآلية العالمية في أمانة الاتفاقية، لا تملك أمانة الأمم المتحدة سلطة إدارة شؤون موظفي وموارد الآلية العالمية وفقاً للارتباط المؤسسي الحالي؛"

(ج) واقترح مكتب إدارة الموارد البشرية في الأخير أن "... تلتزم أمانة الاتفاقية التوجيه من مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف حول مسألة تفسير السلطات الممنوحة للأمين التنفيذي وحول التدابير التي يتعين تنفيذها فيما يتصل بتعيينات موظفي الآلية العالمية في انتظار أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات ذات الصلة."

٤٧- ونتيجة للمشاورات مع الأمين التنفيذي، بعث رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية يوضح فيها أن نقل موظفي وحسابات الآلية العالمية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وعملية اعتماد ترتيب جديد لاحتضان مقر الآلية العالمية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف هما مسألتان متكاملتان لكنهما منفصلتان من منظور إدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية.

٤٨- وتلفت الرسالة المذكورة أعلاه أيضاً الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٦ المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي ينبغي أن يمثل ولاية صريحة صادرة من الجمعية العامة إلى أمانة الأمم المتحدة تخولها إدارة شؤون موظفي وموارد الآلية العالمية. وعلى وجه التحديد، ترحب الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق القرار المذكور، "بنتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرارات المتخذة في تلك الدورة؛ وترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بهدف إيجاد حلول دائمة فيما يتعلق بإدارة الآلية العالمية والترتيبات المؤسسية اللازمة لها، وذلك في إطار متابعة ما أُجري من تقييمات خارجية شتى، منها تقرير وحدة التفيتش المشتركة لعام ٢٠٠٩، بهدف تحسين الخدمات المقدمة لمؤتمر الأطراف."

٤٩- ونظر مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، في اجتماعه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في بون، ألمانيا، في التقرير المرحلي الذي قدمته الأمانة بشأن تنفيذ المقرر ٦/م-١٠ ولاحظ الموقف الذي أعرب عنه مكتب الأمم المتحدة لإدارة الموارد البشرية في نيويورك، والذي قال فيه إنه لا يعتبر الآلية العالمية جزءاً من الارتباط المؤسسي القائم بين الأمم المتحدة والاتفاقية. ولاحظ المكتب أيضاً في هذا الصدد أن مكتب إدارة الموارد البشرية أشار إلى أن أمانة الاتفاقية مطالبة أولاً بإصدار رسائل تعيين لموظفي الآلية.

٥٠- ومن هذا المنطلق، ومراعاة للموقف الذي أعرب عنه مؤخراً رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومؤداه أن تمديد عقود موظفي الآلية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ - آذار/مارس ٢٠١٣) سيكون آخر إجراء من هذا النوع يتخذه نيابة عن الأمين التنفيذي، أحاط المجلس علماً بالتدابير التي يتخذها الأمين التنفيذي إزاء إصدار رسائل لتعيين موظفي الآلية وفقاً لنظامي موظفي الأمم المتحدة الإداري والأساسي وأعلن دعمه لهذه التدابير بغية الانتهاء من العملية بحلول آذار/مارس ٢٠١٣ على أبعد تقدير، لتجنب أي انقطاع في عمل الآلية.

٢- تعيين المدير العام للآلية العالمية

٥١- بعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بفترة قصيرة، أبلغ رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الأمين التنفيذي في اجتماع عقد عن طريق التداول الفيديوي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأن عقد المدير العام سينتهي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وبما أن تلك كانت المرة الأولى التي تتلقى فيها أمانة الاتفاقية معلومات عن حالة عقد المدير العام، أكد الأمين التنفيذي ضرورة الاتفاق على إجراءات عاجلة لضمان استمرارية تقديم الخدمات. بيد أنه بالنظر إلى حالة عقد المدير العام للآلية، والأحكام التي تتعلق بتمديد العقد أو تجديده، والأحكام ذات الصلة من المقرر ٦/م-١٠، لم يكن الأمين التنفيذي محولاً ولاية تمديد عقد المدير العام من دون اتباع عملية التوظيف في الأمم المتحدة. وفي اجتماع متابعة عقد في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، وافق الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على تمديد عقد المدير العام لفترة أخيرة تمتد ستة أشهر وتنتهي في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢. وأرسل الصندوق رسالة لهذا الغرض إلى المدير العام.

٥٢- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أرسل الأمين التنفيذي، في ضوء عدم تلقيه أي تعليق من مكتب إدارة الموارد البشرية، مذكرة إلى المدير العام للآلية في ذلك الوقت يبلغه فيها بضرورة القيام بالتحضيرات اللازمة لإعداد تقرير تسليم المسؤوليات وضرورة إبلاغ مدير البرامج بأية مسائل هامة لضمان استمرار عمليات الآلية. وأرسلت المذكرة أيضاً إلى الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية وإلى رئيس الصندوق. وفي ظل عدم صدور أية توجيهات إلى الأمانة من جانب مكتب إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالعقد النهائي للمدير العام في ذلك الوقت، عين الأمين التنفيذي ثاني أعلى مسؤول في الآلية، وهو مدير البرامج، موظفاً مسؤولاً بالوكالة عن الآلية اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣- موظفو الآلية العالمية

٥٣- في انتظار توجيهات مكتب إدارة الموارد البشرية، وضماناً لاستمرارية خدمات الآلية فيما يتعلق بالموارد البشرية، تشاور الأمين التنفيذي مع رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف كي يطلب إلى الصندوق تمديد التعيينات المحددة المدة لموظفي الآلية. ومنذ الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، طُلب هذا التمديد مرتين ولفترة ٦ أشهر في كل مرة وفق الشروط الواردة في مذكرة التفاهم الأصلية بين مؤتمر الأطراف والصندوق. وبناء على هذا الطلب مدد الصندوق عقود موظفي الآلية، نيابة عن الأمين التنفيذي للاتفاقية، من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ومرة أخرى من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣. وأعدت الآلية والأمانة التوصيفات الوظيفية لجميع وظائفها الحالية (الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية ومن التبرعات على السواء). واستُخدم نظام تقييم موظفي الصندوق في إنجاز تقييم جميع الموظفين لعام ٢٠١١.

٥٤- لكن بما أن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق نُقحت في نيسان/أبريل ٢٠١٢، حُذفت الأحكام التي تتعلق بدور الصندوق في تعيينات موظفي الآلية. ونتيجة لذلك، أشار رئيس الصندوق إلى أن التمديد الأخير لعقود موظفي الآلية (حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣)، في ظل مذكرة التفاهم المنقحة، سيكون آخر إجراء من هذا النوع يُتخذ نيابة عن الأمين التنفيذي.

٥٥- ويرد تناول مسألة تمديد عقود موظفي ومستشاري الآلية القصيرة الأجل في السياق المتعلق بتفويض السلطة التشغيلية الممنوح من الأمين التنفيذي إلى المدير العام، على النحو المبين أدناه في الفرع خامساً-جيم.

٥٦- ووضعت الآلية ملفاً عن حالة كل منصب، تضمن توصيفاً وظيفياً ومعلومات ذات صلة تتعلق بعملية التصنيف الذي يجريه الصندوق وقدمتها إلى الأمانة. وقدمت الأمانة معلومات إلى الآلية عن نظام الأمم المتحدة لتقييم الأداء الذي تستخدمه الاتفاقية، وشرعت أيضاً في مناقشات مع الصندوق حول كيفية وضع نظام تقييم مؤقت لموظفي الآلية. بما في ذلك إجراءات الموافقة المتعلقة بوضع خطط العمل. وسيجري الموظف المسؤول بالوكالة عن الآلية تقييمات الموظفين، وفقاً للسلطة المفوضة له.

٥٧- واعتباراً من تاريخ هذا التقرير، شُرِع في عملية التوظيف لشغل مناصب الآلية وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة ويتوقع أن تنجز العملية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.

جيم- تفويض السلطة

٥٨- قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ٧ من المقرر ٦/م أ-١٠ "أن يفوض الأمين التنفيذي السلطة التنفيذية، عند الاقتضاء، وبما يتسق مع الأنظمة والقواعد المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة، إلى المدير العام للآلية العالمية للقيام بما يلي:

- (أ) إدارة برنامج الآلية العالمية والميزانية المخصصة لها بما في ذلك إبرام عقود الخدمات وترتيب أسفار الموظفين والبعثات؛
- (ب) اتخاذ التدابير التي يعتبرها المدير العام مناسبة لتنفيذ خطة عمل الآلية العالمية وبرامجها المتفق عليها؛
- (ج) إبرام اتفاقات مع الجهات المانحة بشأن البرامج والتبرعات؛
- (د) توظيف العاملين في الآلية العالمية".

٥٩- ووفقاً لهذه الأحكام، منح الأمين التنفيذي تفويض السلطة التشغيلية المتعلقة بالمسائل المالية إلى المدير العام للآلية العالمية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عملاً بالتعليمات الإدارية المشمولة بالنظام المالي للأمم المتحدة (ST/AI/2004/I). واعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نُقل هذا التفويض إلى الموظف المسؤول بالوكالة عن الآلية العالمية، إلى حين تعيين مدير عام جديد.

٦٠- ويتناول الفرع خامساً - إعادة التنظيم الإداري أعلاه تنفيذ خطة عمل الآلية وبرامجها وميزانيتها وإدارة مواردها البشرية، لا سيما ما أشير إليه في الفقرة ٧(ب) و(أ) و(د) على التوالي من المقرر ٦/م أ-١٠. وفيما يتعلق باتفاقات المانحين، المشار إليها في الفقرة ٧(ج) من المقرر نفسه، يظل الأمين التنفيذي السلطة الوحيدة المخولة إبرام اتفاقات مع الحكومات المضيفة وغيرها من الأطراف الثالثة فيما يتعلق بمشاريع الآلية العالمية، بينما يجوز للمدير العام للآلية إبرام اتفاقات تتعلق بأنشطة الآلية، بعد موافقة الأمين التنفيذي (تفويض السلطة، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). ويجب أن يوقع الأمين التنفيذي الاتفاقات الجديدة، على أن تبقى الوثائق الأصلية الموقعة لدى الأمانة وأن تحتفظ الآلية بنسخ منها.

٦١- ولدى الآلية حالياً عدة اتفاقات مع بعض المانحين، تغطي فترات تتراوح بين منتصف عام ٢٠١٢ و عام ٢٠١٤. وسبق لمعظم هؤلاء المانحين أن أكدوا أن التغييرات في إدارة الآلية لن تؤثر على اتفقاتهم. وتُجري الاتفاقية العالمية اتصالات مع مانحين آخرين تخبرهم فيها بأن التغييرات الإدارية تستند إلى المقرر ٦/م أ-١٠.

سادساً- تنقيح مذكرة التفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٦٢- تنقيح مذكرة التفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عنصرٌ أساسيٌ في عملية تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠، لأنه يمثل شرطاً مسبقاً لإعمال الأحكام الأخرى الواردة في ذلك المقرر. وتشمل هذه الأحكام حذف التناقضات المتصلة بالمسؤولية الإدارية العامة للأمين التنفيذي، ومسؤولية الآلية وتمثيلها القانوني، فضلاً عن إعادة التنظيم الإداري.

٦٣- وتضمنت مذكرة التفاهم التي أبرمت عام ١٩٩٧ بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن احتضان الآلية العالمية والتي أُقرت بموجب المقرر ١٠/م أ-٣، عدداً من الأحكام التي ترسي الترتيبات المؤسسية والسياسية والإدارية للآلية وترتيبات المسألة والإبلاغ فيها وتحدد في الوقت نفسه شكل علاقة الآلية العالمية بالصندوق ومؤتمر الأطراف وبأمانة الاتفاقية وغيرها من مؤسسات الاتفاقية. ولذلك، لاحظ مؤتمر الأطراف في ديباجة مقرره ٦/م أ-١٠ الذي اعتمده في دورته العاشرة أن "أوجه عدم الاتساق والتناقض التي تنطوي عليها مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن طرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية أدت إلى انعدام الرقابة وإلى قصور في الإبلاغ من جانب الآلية العالمية وفي مساءلتها". وتشمل "أوجه عدم الاتساق والتناقض" التي لاحظها مؤتمر الأطراف "أن تعيين الموظفين والمديرين ومراجعي الحسابات في الآلية العالمية وتوظيفهم يخضعان للوائح الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وأنظمة وأنظمة وأن مؤتمر الأطراف لم ينظر فيهما لاستعراضهما استعراضاً مباشراً ويوجههما".

٦٤- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً كذلك بالرسالة الواردة من الصندوق والتي ذكر فيها أن "مذكرة التفاهم التي تحكم حالياً العلاقة بين الصندوق والآلية العالمية لم تعد صالحة ويلزم إعادة صياغتها" وأنه "في حال قرر مؤتمر الأطراف الإبقاء على الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفته الجهة التي تحتضن الآلية العالمية"، فإن "الصندوق ينبغي ألا يتحمل أي تكاليف أو مسؤولية" في أي علاقة مستقبلية ممكنة (ICCD/COP(10)/INF.5).

٦٥- ونتيجة لذلك، قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ٨ من مقرره ٦/م أ-١٠ "مراجعة مذكرة التفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الواردة في المقرر ١٠/م أ-٣، والمتعلقة بالطرائق والعمليات الإدارية للآلية العالمية". وبناء على ذلك، طلب رئيس مؤتمر الأطراف إخطار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهذا المقرر في رسالة رسمية عقب احتتام الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وفي موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٦٦- وفي الفقرة ٩ من المقرر ٦/م أ-١٠، أوعز مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمين التنفيذي وأذن له، بتوجيه من مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وبالتشاور مع رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية "تنقيح وتنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بحيث يقتصر عمل الصندوق على ما يلي: (١) الدعم اللوجستي والإداري باستثناء ما ورد منه في الفقرة ٥ [من المقرر] و(٢) تأمين الامتيازات والحصانات لموظفي الآلية العالمية عن طريق حكومة إيطاليا". ونتيجة لذلك، فإن أي ترتيب مستقبلي لاحتضان الآلية العالمية ينبغي أن يُفسر في هذا السياق وأن يقتصر على تقديم الامتيازات والحصانات لموظفي الآلية العالمية، فضلاً عن الدعم اللوجستي والإداري، دون أن يشمل ذلك إدارة الحسابات وشؤون الموظفين.

٦٧- واستيفاءً لهذه الأحكام (الفقرتان ٨ و ٩ من المقرر ٦/م أ-١٠)، شرع الأمين التنفيذي في مشاورات مع رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية اعتباراً من منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وبعد أن أرسلت أمانة الاتفاقية أول مشروع لمذكرة التفاهم المنقحة إلى الصندوق في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان لا بد من التوصل إلى تفاهم مشترك حول المسائل التالية: '١' إدراج إشارة إلى تكاليف الخدمات التي يقدمها الصندوق والتي يتعين دفع قيمتها؛ '٢' فهم الصندوق بأن تنقيح المذكرة يعني نقل مقر الآلية العالمية خارج مقر الصندوق، في غضون سنة من القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٦٨- واقترح الصندوق في البداية إدراج حكم في مذكرة التفاهم المعدلة بإنشاء حساب مشروط تودع فيه أرصدة لآلية "لتسوية المطالبات المستحقة المتعلقة بالحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية". بيد أن هذا الحكم لم يُدرج في مذكرة التفاهم المنقحة، استناداً إلى الرأي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية حول هذه المسألة (الوارد في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢) وإلى التفاهم المتبادل على أن هذه المبالغ لا يمكن الإفراج عنها دون موافقة مؤتمر الأطراف وأنها ترتبط بمسائل منفصلة عن ترتيب احتضان المقر الذي ينبغي التعامل معه وفقاً لذلك.

٦٩- ورغم أن الصندوق اقترح في البداية نقل مقر الآلية العالمية في غضون سنة من تاريخ الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، فقد أُنقح بعد ذلك بوقت قصير على أن المقرر ٦/م أ-١٠ لا يمنح الأمين التنفيذي ولاية معالجة مسألة نقل المقر خلال الفترة الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف. وتوضح الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ من منطوق المقرر ٦/م أ-١٠، على وجه الخصوص، أن نقل المقر لا يمكن تنفيذه إلا بعد إبرام الترتيبات الجديدة لاحتضان مقر الآلية وبعد إنهاء العمل بمذكرة التفاهم مع الصندوق (الفقرة ١٠). ولا يمكن لمؤتمر الأطراف، بدوره، أن يقرر ذلك إلا في دورته الحادية عشرة، استناداً إلى توصية من الأمين التنفيذي بشأن الترتيبات الجديدة لاحتضان مقر الآلية، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية (الفقرة ١٤)، بالتشاور مع مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف (الفقرة ١١). ويرد تناول مسألة نقل مقر الآلية العالمية أدناه في الفرع سابعاً - ترتيبات احتضان المقر، وفي التقرير المقدم إلى المكتب بهذا الشأن.

٧٠- وعقب إرسال الأمانة نسخة أخرى من مشروع مذكرة التفاهم إلى الصندوق في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أُتفق على التنقيح ووقعه الأمين التنفيذي ورئيس الصندوق في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ومراعاة للعناصر ذات الصلة من المقرر ٦/م أ-١٠، حُرِص في مذكرة التفاهم المنقحة على ما يلي:

(أ) تحديد دور ومسؤوليات الصندوق في تقديم الدعم الإداري واللوجستي، مثل تأمين الامتيازات والحصانات لموظفي الآلية؛

- (ب) الاستعاضة عن الديباجة الأصلية بنص جديد يستند إلى صيغة المقرر ٦/م-١٠؛
- (ج) حذف عدة أبواب أصبحت غير ذات صلة في ضوء الولاية التشريعية التي ينص عليها المقرر ٦/م-١٠؛
- (د) تعديل بقية المواد لمواءمتها مع الأحكام ذات الصلة من المقرر ٦/م-١٠، بما في ذلك الإشارة إلى إنهاء العمل بمذكرة التفاهم، وفق ما تنص عليه الفقرة ١٠ من منطوق المقرر.

سابعاً - ترتيبات احتضان المقر

- ٧١- طُرح النقل المحتمل لمقر الآلية العالمية في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية (JIU/REP/2009/4) ولُخصت خيارات أخرى في التقرير اللاحق الذي قدمه مكتب مؤتمر الأطراف إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١١ (ICCD/COP(10)/4).
- ٧٢- ونتيجة لذلك، وجه مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٠ من مقرره ٦/م-١٠، الأمين التنفيذي إلى "العمل مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على مواصلة تعديل مذكرة التفاهم من أجل إنهائها في حينها عند إتمام ترتيبات الاحتضان الجديدة." ويتعين قراءة هذا الحكم بدوره بالاقتران مع الفقرتين ١١ و١٤ من منطوق المقرر اللتين طُلب فيهما إلى الأمين التنفيذي "الاضطلاع بعملية تحديد ترتيبات الاحتضان الجديدة للآلية العالمية، بالتشاور مع مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالتكاليف وطرائق التشغيل وأوجه التأزر وكفاءة الإدارة، وإتاحة هذه المعلومات إلى مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٢"، وأوعز فيهما أيضاً إلى الأمين التنفيذي بتقديم توصية إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن "ترتيبات الاحتضان الجديدة للآلية العالمية، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، لكي تعتمد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف مقررًا نهائيًا بهذا الخصوص".
- ٧٣- وبناء عليه، قدمت الأمانة تقريراً معنوناً "تحديد ترتيب جديد لاحتضان مقر الآلية العالمية" إلى مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف قبل تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، كي ينظر فيه. وجرى تحديث الوثيقة قبل اجتماع مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وبعد هذا التاريخ، لإدراج معلومات جديدة فضلاً عن تعليقات وردت من أعضاء المكتب وجهات فاعلة أخرى. ووفقاً للفقرة ١٢ من المقرر ٦/م-١٠، تنظم الأمانة مناقشات غير رسمية حول هذه المسألة في سياق الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وسيُقدّم تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد مقررًا بهذا الشأن في دورته الحادية عشرة.

Annex I

[English only]

The United Nations Convention to Combat Desertification and the Global Mechanism Senior Management Task Force (SMTF)

An internal consultative mechanism Mandate and internal rules and procedures

Mandate and operational objectives

The Conference of Parties of the UNCCD by its Decision 6/COP.10, decided that the Executive Secretary of the UNCCD shall assume overall management responsibility, including coordinating reporting on, inter alia, accounting, performance and activities of the Global Mechanism, to the Conference of the Parties, and requested the Executive Secretary, in consultation with the Managing Director of the Global Mechanism with the support of senior staff of the UNCCD Secretariat and the Global Mechanism and others as appropriate, to develop internal rules and procedures for the relationship between the UNCCD secretariat and the GM.

Building upon the spirit and letter of Decision 6/COP.10, internal arrangement is hereby established as a further step to assist the Executive Secretary in discharging his overall management responsibility over the performance and activities of the Global Mechanism and to ensure accountability, efficiency, effectiveness, transparency and institutional coherence in the delivery of services by the Convention's institutions and bodies for the implementation of the Convention and decisions of the Conferences of Parties, as required by the Decision 6/COP.10.

Accordingly, a Senior Management Task Force (hereinafter referred to as the SMTF) is hereby established as an internal consultative mechanism to advise the Executive Secretary on matters relating, but not limited, to the implementation of decision 6/COP.10, in particular, assuming overall management responsibility, including coordinating reporting on, inter alia, accounting, performance and activities of the Global Mechanism, to the Conference of the Parties.

The establishment and functioning of the SMTF and its rules and procedures are founded upon the following core principles:

The SMTF is an internal consultative mechanism which is set up by the Executive Secretary in pursuance of the mandate set out in Decision 6/COP.10.

The primary purpose of the SMTF is to provide recommendations to the Executive Secretary with the aim of assisting him/her in assuming and discharging the governance arrangement mandated in Decision 6/COP.10, in a timely and effective manner, in particular:

- (a) Overall management responsibility of the GM, its accountability and coordinating its reporting;
- (b) Coordinate and facilitate the joint implementation of workplans and programmes as per the decisions of the Conferences of Parties;

(c) Develop and implement a joint corporate identity with joint information and communication strategies;

(d) Undertake the streamlining of financial management and administration for cost efficiency;

(e) Coordinate the required reporting to the Committee for the Review of the Implementation of the Convention and the Conference of Parties, through the Executive Secretary.

To take all necessary measures to implement the governance arrangements set out in decision 6/COP.10 to ensure that the administrative, procedural and legal aspects of the Decision are implemented.

It replaces all existing ad hoc mechanisms for cooperation between the Secretariat and the GM, including the Task Force on the Joint Work programme.

The SMTF shall function as an internal advisory body to the Executive Secretary on all matters pertaining to the implementation of decision 6/COP.10 as well as relevant COP decisions requiring cooperation and coordination between activities of the GM and the secretariat,

The Internal Rules and Procedures of the SMTF under which it shall operate are set out in Annex I to the present document and include those relating to Objectives and purposes, Collective mechanism, Scope of consultations, Review of implementation of decisions of Meetings of the STMP.

At appendix II is a non-exhaustive list of focal areas for the attention of the SMTF during the biennium 2012–2013, relating in particular, to the timely and effective implementation of the provisions of Decision ICCD/COP10/L.22.

Appendix I

Internal rules and procedures of the SMTF

Rule 1: Objectives and purposes

1. To assist the Executive Secretary in ensuring accountability, efficiency, effectiveness, transparency and institutional coherence in the delivery of services by the Convention's institutions and bodies for the implementation of the Convention and its 10-year strategic plan and framework to enhance the implementation of the Convention, under the overall managerial responsibility of the Executive Secretary.
2. To assist the Executive Secretary in assuming overall managerial responsibility while avoiding duplication and overlapping of activities and to promote complementarities between the Global Mechanism and the permanent secretariat with a view to enhancing cooperation, coordination and cost efficiency while ensuring that Convention's bodies act as one entity.

Rule 2: Consultative Mechanism

3. The Executive Secretary shall establish an internal informal consultative mechanism hereinafter referred to as Senior Management Task Force to provide recommendations to the Executive Secretary with the aim of assisting him/her in assuming and discharging the governance arrangement mandated in Decision 6/COP.10, in a timely and effective manner, in particular:

(a) Overall management responsibility of the GM, its accountability and coordinating its reporting on, inter alia, accounting, performance and activities of the Global Mechanism to the Conference of Parties;

(b) Coordinate and facilitate the joint implementation of workplans and programmes as per the decisions of the Conferences of Parties;

(c) Develop and implement a joint corporate identity with joint information and communication strategies;

(d) Undertake the streamlining of financial management and administration for cost efficiency;

(e) Coordinate the required reporting to the Committee for the Review of the Implementation of the Convention and the Conference of Parties, through the Executive Secretary;

(f) To take all necessary measures to implement the governance arrangements set out in decision L.22 to ensure that the administrative, procedural and legal aspects of the Decision are implemented.

4. The Senior Management Task Force shall comprise the Executive Secretary, who shall be its Chair, the Managing Director of the Global Mechanism and such other Senior Staff of the Secretariat and the GM who may be appointed to the Senior Management Task Force by the Chair. The senior GM staff to be appointed to the Task Force shall be recommended by the Managing Director of the Global Mechanism. The Chair can delegate his/her functions to a designated senior staff member.

5. The Chair may invite further senior staff of the Secretariat or GM, or other conventions bodies, as they may consider relevant to the issues under discussion, to attend any meetings of the Senior Management Task Force.
6. Regular meetings of the Senior Management Task Force shall be held on a quarterly basis, unless otherwise agreed, on the last Thursday of each quarter.
7. Extra-ordinary meetings of the Senior Management Task Force may be convened by the Executive Secretary, as appropriate.
8. The Executive Secretary shall appoint, from amongst the members of the Senior Management Task Force, a Secretary who shall be responsible for organizing and convening the meeting, including the preparation of the agenda, communication, organizational matters and the maintenance of Minutes of the Meetings.
9. The agenda and the related documents approved by the Chair shall be distributed by the Secretary to the designated members of the Senior Management Task Force. Ad hoc documents and other such materials not so distributed may be considered at the meeting at the discretion of the Chair.
10. The meetings of the Senior Management Task Force shall be complemented by regular meetings between the Executive Secretary and the Managing Director of the GM and senior staff, as appropriate

Rule 3: Scope of Consultations

11. The issues to be considered by the Senior Management Task Force shall comprise matters of direct relevance to and effectively contribute to the Executive Secretary's enhanced ability to assume overall management responsibility of the Global Mechanism. As such, it shall address policy, financial, administrative and legal topics relating to the implementation of Decision L 22 as well as other relevant COP and subsidiary bodies' decisions in respect of matters such as, but not limited to:
 - (a) Implementation of Decisions of the COP, its subsidiary bodies and their respective Bureaux;
 - (b) Development, follow-up and implementation of projects and programmes of work, including joint work programmes;
 - (c) Collaboration and coordination of activities to enhance efficiency and avoid duplication between the work of the Secretariat and the Global Mechanism;
 - (d) Finance, accounting and resource mobilization;
 - (e) Communications, including a joint corporate identity with joint information and communication strategies and ITC;
 - (f) Logistics and administration, including human resource management;
 - (g) Relations with Secretariats of other Multilateral Environmental Agreements, Parties and international organizations, including representation of the UNCCD at meetings of other institutions, bodies or parties within and outside the United Nations system;
 - (h) Conference services and planning/reparations for COP, subsidiary bodies and other Convention's or external meetings;
 - (i) Capacity Building;
 - (j) Legal and institutional matters;

(k) The appropriate execution by the Managing Director of the Global Mechanism in accordance with the United Nations rules and regulations, of the operational authority delegated by the Executive Secretary, in furtherance of Paragraph 7 of Decision L22;

(l) Other matters, that directly or indirectly relate to accountability, efficiency, effectiveness, transparency and institutional coherence in the delivery of services by the Global Mechanism and other Convention's institutions and bodies for the implementation of Decision L22 and the Convention.

Rule 4: Review of implementation of decisions of Task Force Meeting

12. The Executive Secretary may from time to time, convene further Meetings of the Task Force, to review the implementation of decisions taken at the meetings of the Task Force and take such further decisions as may be necessary for their expeditious implementation.

13. The Executive Secretary shall circulate, through the Secretary of the Senior Management Task Force, the annotated agenda and related documents for the members of the Task Force, at least two weeks before such meeting.

Appendix II

Non-exhaustive list of focal areas for the immediate attention of the SMTF during the biennium 2012–2013

I. Legal aspects

1. Revision of the Memorandum of Understanding between the COP and IFAD.
2. Status of consultations with IFAD.
3. IFAD support to the Global Mechanism to be circumscribed to logistical and administrative support and privileges and immunities through the Government of Italy.
4. Transfer of accountability and the legal representation of the GM to the UNCCD secretariat.
5. Review of type and volume of agreements signed by the GM to this date.
6. Defining procedures and clearance mechanisms for signature of future agreements.

II. Administrative and Financial aspects

7. Financial management including, arrangements for the effective transfer of the Global Mechanism's finances and accounting from IFAD to UNOG.
8. Ensuring that the staff of the Global Mechanism are under one single administrative regime in accordance with the relevant regulations and rules of the United Nations.
9. Human resources management.
10. Procurement and contracts.
11. Asset management.
12. Information technology.
13. Space allocation.

III. Coordination and facilitation of the joint implementation of workplans and programmes

14. Revision/Alignment of the JWP with COP decisions.
15. Development and implementation of a joint corporate identity with joint information and communication strategies.
16. Operationalization of a joint resource management strategy.
17. Review of procedures & Identification of deadlines and focal points.

IV. Reporting

18. Reporting to the COP, CRIC and CST through the Executive Secretary on all matters, including accounting, performance and activities.
19. Definition of reporting procedures and clearance mechanisms.
20. Identification of documentation focal points.

V. Operational modalities of implementation

21. Development of internal rules and procedures for the relationship between the UNCCD secretariat and the Global Mechanism:
 - (a) Presentation of the envisaged procedure;
 - (b) Setting deadlines for implementation.
22. Scope, procedures and clearance mechanisms related to the targeted delegation by the Executive Secretary of operational authority to the Managing Director of the Global Mechanism as appropriate and in accordance with the United Nations rules and regulations, as provided in paragraph 7 of Decision L.22/COP.10, for:
 - (a) Management of the programme and budget of the Global Mechanism;
 - (b) Implementation of the agreed workplans and programmes of the Global Mechanism;
 - (c) Agreement with donors on programmes and voluntary contribution.

Annex II

[English only]

Amendment to the Memorandum of Understanding (hereinafter referred to as “MOU”) between the Conference of the Parties (hereinafter referred to as “the Conference of the Parties” or “the COP”) to the United Nations Convention to Combat Desertification, particularly in Africa (hereinafter referred to as “the Convention”) and the International Fund for Agricultural Development (hereinafter referred to as “IFAD” or “the Fund”) regarding the modalities and administrative operations of the Global Mechanism, dated 26 November 1999.

WHEREAS, pursuant to Article 21, paragraph 5 of the Convention, the Conference of the Parties by its Decision 24/COP.1 selected IFAD to house the Global Mechanism established under Article 21, paragraph 4, of the Convention;

WHEREAS, pursuant to the Memorandum of Understanding between the Conference of the Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification and the International Fund for Agricultural Development, the Fund has been performing services on behalf of the COP, including engaging staff and consultants for the Global Mechanism, and managing the attendant legal relationship between the Global Mechanism and its staff and consultants, as well as administering the accounts and financial resources of the Global Mechanism.

WHEREAS The Conference of Parties by decision 10/COP.3 adopted the above mentioned MOU between the COP and IFAD and brought it into force on 26 November 1999,

WHEREAS decision 6/COP.10 adopted at the 10th session of the Conference of the Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification, which is attached hereto as Annex 1 and forms an integral part of this Amendment, decided, inter alia, to revise its Memorandum of Understanding with the International Fund for Agricultural Development contained in decision 10/COP.3, regarding the modalities and administrative operations of the Global Mechanism,

WHEREAS decision 6/COP.10 further directed and authorized the Executive Secretary of the secretariat of the Convention (hereafter referred to as “UNCCD secretariat”), in order to address the governance issues immediately, and under the guidance of the Bureau of the tenth session of the Conference of the Parties and in consultation with the President of the International Fund for Agricultural Development, to revise and implement the Memorandum of Understanding between the Conference of the Parties and the International Fund for Agricultural Development to limit IFAD to: (1) logistical and administrative support other than those provided under paragraph 5 and (2) privileges and immunities to Global Mechanism staff through the Government of Italy;

NOW THEREFORE, the amendments to the above mentioned Memorandum of Understanding between the Conference of the Parties and IFAD are as follows:

1. Delete in full the Preamble to the MOU and substitute therefore the Preamble set out above.
2. Delete in full the following Articles of the said MOU:
 - **I- FUNCTIONS OF THE GLOBAL MECHANISM**
 - **II. STATUS OF THE GLOBAL MECHANISM WITHIN THE FUND**
 - **III. RELATIONSHIP OF THE GLOBAL MECHANISM TO THE CONFERENCE**
 - **IV. COLLABORATIVE INSTITUTIONAL ARRANGEMENTS**
 - **V. FIELD OFFICE SUPPORT FOR THE GLOBAL MECHANISM**
3. Delete Article VI. ADMINISTRATIVE INFRASTRUCTURE and Article VII. FINAL PROVISIONS and substitute therefore the following text.

“Article VI- ADMINISTRATIVE INFRASTRUCTURE

1. In accordance with the provisions of decision 6/COP.10:
 - a. While the Global Mechanism will have a separate identity within the UNCCD secretariat, it will be an organic part of the structure of the secretariat directly under the Executive Secretary.
 - b. The accountability and the legal representation of the Global Mechanism are hereby transferred from the International Fund for Agricultural Development to the UNCCD secretariat.
 - c. The Executive Secretary shall assume overall management responsibility, including coordinating and reporting on, inter alia, accounting, performance and activities of the Global Mechanism, to the Conference of the Parties.
 - d. Until such time that all accounts and staff managed by the Global Mechanism shall be under one single administrative regime administered by the United Nations Office at Geneva and managed under the Financial Regulations and Rules and Staff Rules of the United Nations, IFAD shall continue to, in consultation with the Executive Secretary, provide personnel and financial management services to employees or contractors of the Global Mechanism. Accordingly, IFAD is not, and will not be, responsible for any element of the personnel management or financial management of the Global Mechanism, including the selection and recruitment of its staff and Managing Director. Furthermore, IFAD is not, nor will it be, a party to employment contracts with employees or contractors of the Global Mechanism, and the IFAD rules and procedures will not apply to such employees or contractors.
 - e. The appointment of the Managing Director of the Global Mechanism shall be done through the recruitment process of the United Nations by the Executive Secretary.

- f. Until such time as the full implementation of Decision 6/COP.10, IFAD shall house the Global Mechanism and provide sufficient office space for its offices on the basis of an agreement to be concluded between the Executive Secretary and the President of IFAD.
- g. IFAD shall also provide the Global Mechanism with logistical and administrative support services as set out in a supplementary Letter of Agreement to be concluded between the Executive Secretary and the President of IFAD pursuant to Article VII B of this Amendment to the MOU.
- h. The provision of office space under (f) above and the logistical and administrative support services under (g) above, shall be on the same conditions of access and use granted to other IFAD users.
- i. At the request of the Executive Secretary, the following services related to the privileges and immunities of staff members of the Global Mechanism in Italy shall be provided by IFAD:
 - Provision of services related to the privileges and immunities of the staff members of the Global Mechanism in Italy, including, but not limited to, submitting requests for visas, diplomatic identity cards, diplomatic license plates, tax exemption and tax reimbursement.
 - Provision of badges to the Global Mechanism staff allowing them access to IFAD premises.
 - The office space allocated to the Global mechanism, being within the Headquarters of IFAD, is, in accordance with Section 4 of the Headquarters Agreement, inviolable and subject to the sole control and authority of IFAD. The inviolability of IFAD's headquarters seat is for the benefit of IFAD alone, and may be waived by IFAD in accordance with the provisions of such Headquarters Agreement.

2. The President of IFAD and the Executive Secretary shall cooperate to the fullest degree to ensure the smooth implementation of this Amendment to the Memorandum of Understanding and any other decision which may be made by the Conference of the Parties relative to any new housing arrangement that may be concluded for the Global Mechanism.”

VII. FINAL PROVISIONS

A. Entry into operation

The present Amendment to the Memorandum of Understanding, which amends and replaces the Memorandum of Understanding dated 26 November 1999, shall enter into operation upon signature by the Executive Secretary and the President of the Fund.

B. Implementation of the Memorandum of Understanding

The Executive Secretary and the President of IFAD may enter in such supplementary arrangements for the implementation of this Amendment to the Memorandum of Understanding as may be found desirable.

C. Termination

For the purposes foreseen under the provisions of operative paragraph 10 of decision 6/COP.10, the Memorandum of Understanding including the present Amendment thereto may be terminated at the initiative of the Executive Secretary or the President of the Fund with prior written notice of at least one month. In the event of termination, the Executive Secretary and the President of IFAD will jointly reach an understanding on the most practical and effective means of carrying

out any responsibilities assumed under the present Memorandum of Understanding and its Amendment.

For all other purposes, the Memorandum of Understanding including the present Amendment thereto may be terminated at the initiative of the Conference of the Parties or the Fund with prior written notice of at least one year. In the event of termination, the Conference of the Parties and IFAD will jointly reach an understanding on the most practical and effective means of carrying out any responsibilities assumed under the Memorandum of Understanding and its Amendment.

D. Amendment


The present Amendment to the Memorandum of Understanding may be revised by mutual consent in writing between the Executive Secretary and the President of IFAD. The amendment shall be effective on the day of signature.

E. Interpretation

If differences arise in the interpretation of the present Amendment to the Memorandum of Understanding, the Executive Secretary or the President of the Fund shall reach a mutually acceptable solution on the basis of the English text thereof.

Signed in Bonn and Rome, respectively


**FOR THE CONFERENCE OF THE PARTIES TO THE
CONVENTION TO COMBAT DESERTIFICATION**



Executive Secretary

Date: 02/04/2012

**FOR THE INTERNATIONAL FUND FOR
AGRICULTURAL DEVELOPMENT**



President

Date: 02/04/2012
